واردات عدد .....
21 ماي 2025 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/56

قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة

الفصل الأول:

تلغى الفصول 1 و 2 و3 و 4 و 10 و 12 و 14 و 15 و 17 و 18 و 19 و 20و 29 و 30 و 35 و 36 و 39 و 42 و 44 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و65 و 67 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 80 و 81 و 82 و 83 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المؤرخ في 20 أوت 2011 وتعوض بالفصول التالية:

الفصل 1 (جديد) - المحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل وتدافع عن الحريات والحقوق الإنسانية.
يتمتع المحامي بجميع الضمانات القانونية التي تكفل حمايته و تمكنه من تأدية مهامه.

الفصل 2 (جديد)- يختص المحامي دون سواه بنيابة الأطراف على اختلاف طبيعتهم القانونية ومساعدتهم بالنصح والاستشارة وإتمام جميع الإجراءات في حقهم والدفاع عنهم لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية والتعديلية وأمام الضابطة العدلية و تحرير عقود تأسيس الشركات أو حلّها أو تحويرها أو الترفيع أو التخفيض في رأسمالها او اندماجها او استيعابها او انقسامها و عقود احالة الحصص و الاسهم و المساهمة بأصل تجاري في رأسمالها و العقود المتعلقة بإحالة الأصول التّجاريّة وتسويغها ورهنها وعقود الكراء العقاري او الفلاحي التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات او التي يبلغ معين كرائها السنوي اكثر من خمسة الاف دينار.
كما يختص بتحرير العقود والاتفاقات المتعلقة بالتفويت في العقارات طبق القانون وعقود المساهمات العينية في رأسمال الشركات التجارية، كل ذلك دون المساس بما أجازه القانون لعدول الإشهاد ولمحرري العقود التابعين لإدارة الملكية العقارية.
ولا يمكن توكيل غير المحامين برفع الدّعاوي أو الطعون أو النيابة والحضور أو تقديم الأعمال الولائية أو المطالب أمام المحاكم.
وتعد الأعمال المنجزة من قبل غير من ذكر باطلة بطلانا مطلقا.
وتكون الاستعانة بمحام وجوبية في الجنح والجنايات. واذا لم ينتخب المتهم محاميا يحيل الرئيس الامر لمكتب الاعانة العدلية ليعين له محاميا يتولى الدفاع عنه.
كما يتولى المحامي القيام خاصة بمهام التحكيم والوساطة والمصالحة والإئتمان والتصفية الرضائية والتعهد بعقود الوكالة وبأعمال التفاوض والمصاحبة والتمثيل لدى المصالح الجبائية والإدارية وبمهام التكوين.
ويمكنه تمثيل حرفائه أو الحضور إلى جانبهم في الجلسات العامة أو هياكل التسيير الجماعي، وفق ما تنص عليه العقود التأسيسية للشركات التجارية.
كما يجوز للمحامي المرسّم لدى التعقيب القيام بمهام عضوية مجالس الإدارة أو مجالس المراقبة في الشركات التجارية.
ويتولى المحامي في إطار اختصاصاته تنفيذ المأموريات المسندة إليه من المحاكم وسائر الهيئات القضائية أو التعديلية.
كما يمكن له القيام بمهام الوكيل الرياضي أو وكيل الفنانين أو وكيل الملكية الفكرية أو الصناعية أو مهام التصرف الائتماني طبق التشريع الجاري به العمل.
ويتولّى المحامي مهر العقود والاتّفاقات التي حرّرها بإمضائه وختمه ووضع طابع المحاماة عليها، ويسمّى هذا العقد "عقد المحامي" ويقع التنصيص به وجوبا أنّ المحامي أعلم طرفي العقد ببنوده ووضّح لهما محتواه والآثار القانونيّة النّاتجة عنه.
وللمحامي أن يتنقل خارج مكتبه بكل حرية وإن اقتضى الأمر خارج البلاد التونسية لغاية تنفيذ المهام المبينة أعلاه ما لم يكن ذلك مخالفا لقوانين الدول المعنية.

الفصل 3 (جديد) - مع مراعاة الاتفاقيات الدولية، لا يباشر مهنة المحاماة بصفة مستمرة أو وقتية إلا من كان مرسما بجدول المحامين. ويشترط في طالب الترسيم أن يكون:
- تونسي الجنسية منذ خمسة أعوام على الأقل.
- مقيما بتراب الجمهورية التونسية.
- خاليا من كل الأمراض والعاهات التي تحول دون ممارسة المهنة.
- بالغا من العمر ثلاثة وعشرين عاما على الأقل وأربعين عاما على الأكثر.

2025/56

- متحصلا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة مسلمة من المعهد الأعلى للمحاماة بتونس لم يمض عليها أكثر من سنة في تاريخ تقديم المطلب.
- غير مرتبط بأية علاقة شغلية أو وظيفية مع الذوات الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة وغير مباشر لأي نشاط يتنافى ومهنة المحاماة.
- خاليا من السوابق العدلية من أجل جريمة قصدية ماسة بالشرف ولم يسبق تفليسه أو عزله لأسباب مخلة بالشرف.
- مسويا بصفة نهائية لوضعيته إزاء الخدمة الوطنية.
ويجب أن يقدم المترشح مطلبا في الانتساب للمحاماة باسم عميد المحامين يودع بكتابة الهيئة الوطنية للمحامين مصحوبا بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط المذكورة أعلاه مع تقرير مفصل عن حياته الدراسية والمهنية وما يفيد تسديد معاليم ترسيمه التي يحددها مجلس الهيئة الوطنية للمحامين. وعلى كاتب الهيئة الوطنية تسليم وصل لطالب الترسيم.
ويحال هذا المطلب على مجلس الهيئة للبت فيه في الأجل طبقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا المرسوم.

الفصل 4 (جديد) - أحدث معهد أعلى للمحاماة يعد لهذه المهنة وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

ويشتمل المعهد على مجلس علمي يترأسه مدير المعهد ويتكون من:

*ممثلين اثنين عن كل من الوزارة المكلفة بالعدل والوزارة المكلفة بالتعليم العالي و أربعة ممثلين عن الهيئة الوطنية للمحامين.

*ثمانية ممثلين عن إطار التدريس بالمعهد موزعين كما يلي:

- اثنين عن المدرسين بالمعهد من قضاة الرتبة الثالثة ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد من الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- اثنين عن المدرسين الباحثين التابعين للجامعة ينتخبهما زملاؤهما بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- أربعة عن المحامين لدى التعقيب ينتخبهم زملاؤهم بالمعهد الذين لهم هذه الصفة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتم القبول بالمعهد عن طريق مناظرة تفتح للمتحصلين على الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلها من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية.

وتدوم الدراسة بالمعهد سنتين.

ويتم القبول أيضا بالمعهد عن طريق مناظرة للمتحصلين على شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم القانونية مع الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم القانونية أو ما يعادلهما من الشهائد الأجنبية في الحقوق أو العلوم القانونية، ويسجلون بالسنة الثانية.

ويمكن للمعهد أن ينظم دورات تكوينية اختيارية لاستكمال خبرة المحامين المباشرين.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد ونظام الدراسة والتكوين به بأمر.

الفصل 10 (جديد) - تدوم مدة التمرين عامين اثنين. ولا يمكن التمديد فيها الا طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 12 (جديد) - يجوز للمحامي المتمرن نيابة المتقاضين والترافع باسمه الخاص لدى سائر محاكم الناحية و المحاكم الجزائية و الهيئات القضائية التي لا تكون فيها نيابة المحامي وجوبية و في قضايا الاحوال الشخصية لدى المحاكم الابتدائية و القضايا الشغلية و جميع الاعمال الولائية و الاذون . وفي ما عدا ذلك لا تجوز له النيابة والترافع إلا باسم المحامي الذي هو بصدد قضاء التمرين بمكتبه وتحت إشرافه.

ويحجر عليه النيابة لدى محكمة التعقيب ولو باسم المحامي المشرف على التمرين.

الفصل 14 (جديد) - يشترط لترسيم المحامي لدى الاستئناف:

يشترط لترسيم المحامي لدى الاستئناف:

- الإدلاء بشهادة من المحامي المشرف على التمرين تفيد أنه أتم التمرين مع تقرير يقيم بصورة مفصلة وضعية المحامي المتمرن أثناء مدة التمرين. ولا يحول تعذر الإدلاء بالشهادة أو التقرير دون نظر مجلس الهيئة الوطنية في مطلب الترسيم.

- تقديم نماذج من التقارير والعرائض المحررة من قبله مؤشرا عليها من المحامي المشرف على التمرين.
- تقديم ما يثبت أنه قام بإلقاء محاضرة على الأقل والحضور في ما لا يقل عن عشرة محاضرات من محاضرات التمرين وما يفيد حضوره عدد لا يقل عن 5 دورات تكوينية او ندوات علمية منظمة من قبل مجلس الهيئة والمعهد الأعلى للمحاماة.

الفصل 15 - يقدم طالب الترسيم لدى الاستئناف إلى كتابة الهيئة الوطنية للمحامين مطلبا كتابيا في الغرض باسم عميد المحامين مقابل وصل في ذلك. وتقع إحالة مطلب الترسيم بعد دراسته على مجلس الهيئة وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه. وعلى مجلس الهيئة أن يبت في ظرف شهرين من تاريخ توصله بالملف. ويعد سكوت المجلس بعد انقضاء هذا الأجل رفضا.

وللمجلس أن يأذن بترسيم صاحب المطلب لدى الاستئناف أو بالتمديد في التمرين بقرار معلل تضبط فيه المدة الإضافية التي لا يمكن في كل الحالات أن تتجاوز السنتين. ويعلم المحامي بذلك في ظرف شهر من تاريخ القرار.

الفصل 17 (جديد)
يشترط لترسيم المحامي لدى التعقيب:
-أقدمية لا تقل عن عشر سنوات مباشرة فعلية لدى الاستئناف.
- التحلي بالاستقامة والكفاءة الصناعية والقانونية وألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي طيلة الخمس سنوات السابقة لتقديم المطلب.
ويقدم طالب الترسيم مطلبا كتابيا في الغرض إلى كتابة الهيئة الوطنية للمحامين باسم عميد المحامين مصحوبا بنماذج من التقارير والبحوث القانونية وما يفيد حضوره عدد لا يقل عن عشرين دورة تكوينية او ندوة علمية من الدورات التكوينية المنظمة من مجلس الهيئة أو من المعهد الأعلى للمحاماة أو بالاشتراك بينهما، تقع إحالته على مجلس الهيئة في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديمه.
ويعهد العميد إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة إعداد تقرير حول مدى استيفاء المطلب للشروط المنصوص عليها أعلاه. وعلى المجلس البت فيه خلال شهرين من تاريخ اتصاله به.
ويعد سكوت المجلس بعد انقضاء هذا الأجل رفضا.
وللمجلس أن يأذن بترسيم صاحب المطلب لدى التعقيب أو برفض ذلك بقرار معلل.
ولا يمكن تجديد المطلب إلا بعد مضي عام من تاريخ قرار الرفض أو صدور قرار استئنافي بإقراره.

الفصل 18 (جديد) - المحامي غير المباشر هو المحامي الذي سبق ترسيمه بجدول المحامين المباشرين وحصل له طارئ يحول دون مواصلة ممارسة مهنته.
ويكون المحامي في حالة عدم مباشرة:
أولا : عند تنفيذ حكم جزائي عليه لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر سجنا.
ثانيا : بموجب قرار تأديبي قابل للتنفيذ أو محلى بالنفاذ العاجل قضى بإيقافه عن المباشرة سواء كان صادرا عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين أو عن المحكمة المتعهدة بالنظر في الطعن بالاستئناف أو التعقيب.
ثالثا : بقرار من المجلس الجهوي المختص في الحالات التالية:
- يطلب من المعني بالأمر.
- إذا كان بصدد القيام بالخدمة الوطنية.
- إذا حصلت ظروف جديدة لاحقة للترسيم أو تبين بعد البحث أن المعني بالأمر أصبح في إحدى الحالات التي تتنافى مع مباشرة المهنة أو تحول دون القيام بها طبق أحكام هذا المرسوم.
- إذا ارتكب المحامي أفعالا خطيرة من شأنها الإضرار بسمعة المهنة أو بمصالح حرفائه تستوجب إحالته على مجلس التأديب.
وينفذ القرار بقطع النظر عن الطعن بالاستئناف ويقع إحالة الملف على مجلس التأديب في ظرف أسبوع من تاريخ الاعلام بالقرار.
وعلى مجلس التأديب في هذه الصورة أن يبت في الأصل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر وله أن يتولى إيقاف تنفيذ قرار الإحالة على عدم المباشرة في انتظار البت في الأصل.
رابعا : بقرار من العميد، إذا لم يدفع معلوم اشتراكه السنوي للهيئة الوطنية للمحامين او لصندوق الحيطة و التقاعد للمحامين بعد مضي ثلاثة أشهر من التنبيه عليه برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون قرار الإحالة على عدم المباشرة المنصوص عليه بهذه الفقرة معللا وينفذ بقطع النظر عن الطعن بالاستئناف.

الفصل 19 (جديد) - يحجر على المحامي المحال على عدم المباشرة تعاطي مهنة المحاماة من تاريخ إعلامه بالقرار بصفة قانونية.
ويكلف رئيس المجلس الجهوي المختص أو رئيس الفرع المختص حسب الحالة محاميا يتولى غلق المكتب وتصفية القضايا الجارية مدة الإحالة على عدم المباشرة ما لم يكن ذلك المكتب تابعا لشركة مهنية للمحامين.
ويعلم بذلك العميد والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الفرع. وعلى الوكيل العام المذكور اعلام الوزير المكلف بالعدل بذلك.

الفصل 20 (جديد)- على المحامي المحال على عدم المباشرة الذي يرغب في استئناف نشاطه بعد زوال المانع ان يتقدم بطلب كتابي للمجلس الجهوي الذي اصدر قرار الاحالة على عدم المباشرة .
غير انه لا يمكن لمن سبقت احالته على عدم المباشرة بطلب منه ان يطلب استئنافها قبل انقضاء اربعة أشهر .
و على المجلس المذكور ان ينظر في المطلب خلال شهر واحد من تاريخ توصله به . و يعد سكوت المجلس بعد انقضاء هذا الاجل رفضا . و يتولى رئيس المجلس الجهوي اعلام العميد والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يقع مقر المحامي المعني بالامر بالقرار المتخذ في المطلب.
و يجب على المحامي المحال على عدم المباشرة بطلب منه ان يقدم للعميد طلبا معللا في التمديد في فترة عدم المباشرة، في اجل اقصاه شهر بعد انقضاء 10 سنوات من تاريخ احالته على عدم المباشرة . و لمجلس الهيئة بعد انقضاء ذلك الاجل دون تقديم الطلب او اذا ما اتضح له ان اسباب التمديد غير جدية ان يتخذ قرارا بمحو اسم المحامي المعني بالامر من الجدول بصفة نهائية.

الفصل 29 (جديد) - يجب أن يكون مكتب المحامي أو مكاتب الشركات المهنية للمحامين لائقة بالمهنة ومن شأنها ضمان المحافظة على السر المهني.
لا يجوز أن يكون للمحامي المباشر منفردا أو بالاشتراك مع غيره أكثر من مكتب واحد بتراب الجمهورية إلا في صورة المباشرة ضمن شركة مهنية للمحامين.
و يجب على المحامي و الشركات المهنية للمحامين اعلام العميد و رؤساء المجالس الجهوية و رؤساء الفروع الجهوية المختصة قبل القيام بأي تغيير لعناوين مكاتبهم .

الفصل 30 (جديد)- يجب على المحامي الذي يريد القيام ضد زميله او اتخاذ اجراءات قانونية ضده في اي موضوع كان ان يسترخص في ذلك من رئيس المجلس الجهوي الذي يرجع له المحامي المقام عليه بالنظر .
و يجب على هذا الاخير الجواب على المطلب في ظرف عشرة ايام من تاريخ تقديمه . و يعد سكوته بعد انقضاء هذا الاجل ترخيصا .
و اذا تعلق الامر بدعوى مستعجلة يكتفي باعلام رئيس المجلس الجهوي المختص.
واخلال المحامي بهذه الاجراءات يعتبر مساسا بأخلاقيات المهنة موجبا للمؤاخذة التأديبية .
و اذا تعذر على المتقاضي تكليف محام لنيابته ضد محام ، فعليه ان يرفع امره إمّا لرئيس الجلس الجهوي أو لرئيس الفرع الجهوي المختص الذي يتولى تعيين من يتولى الدفاع عنه في اجل لا يتجاوز أسبوعا.
وبانقضائه يمكن للمعني بالامر استصدار اذن على عريضة في انتداب محام من رئيس محكمة الاستئناف التي يقع بدائرتها الفرع. و على رئيس محكمة الاستئناف اعلام رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع باسم المحامي المعين .
و تعلق الاجال الخاصة بسير الدعاوى من تاريخ رفع الامر الى رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع الى حين البت فيها نهائيا .

الفصل 35 (جديد)- إذا طرأ على المحامي ما يحول دون القيام بمهنته ، يعين رئيس الفرع المختص من يقوم مقامه في مباشرة قضايا منوبيه. و يقع اعلام رئيس المجلس الجهوي و المحكمة بذلك مع احترام حقوق المحامي او ورثته .

الفصل 36 (جديد)- على المحامي المنتدب او المسخر مباشرة الدفاع على الوجه الاكمل ، و اذا طرأ عليه ما يحول دون قيامه بواجبه بنفسه يتحتم عليه اعلام رئيس الفرع المختص بذلك.

ويجب في الأثناء القيام بما تأكد من الأعمال التي تفوت بدونها الحقوق ولو بواسطة زميل.
ويعد عدم قيامه بما ذكر إخلالا منه بالواجبات المهنية.

ويجب في الأثناء القيام بما تأكد من الأعمال التي تفوت بدونها الحقوق ولو بواسطة زميل.

وبعد عدم قيامه بما ذكر إخلالا منه بالواجبات المهنية.

الفصل 39 (جديد) - إذا وقع خلاف بين المحامي ومنوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة، فللأحرص منهما رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص أو رئيس المجلس الجهوي حسب الحالة والذي يصدر قرارا معللا في تقدير أتعاب المحاماة وفق أحكام الفصل 38 من هذا القانون.

ويخضع القرار للإكساء بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مكتب المحامي.

و لكل من الطرفين الطعن في قرار التسعيرة طبق الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 75 جديد من هذا المرسوم و مجلة المرافعات المدنية والتجارية . و تختص بالنظر في الطعن دائرة بمحكمة الاستئناف التي يقع بها مقر المجلس الجهوي الذي يرجع له المحامي بالنظر، تتكون من محاميين اثنين ينتخبهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في مفتتح كل سنة قضائية يرأسها الرئيس الاول او من ينيبه .

وتخضع أتعاب المحاماة وجوبا وفي كل الأحوال للتقدير كلما تعلق الأمر بمولى عليهم.

الفصل 42 (جديد) - يجب على المحامي ان يودع مباشرة جميع الأموال المستَخلصة أو المقبوضة لفائدة منوبيه او من يؤول اليهم الحق بحسابه الخاص للحرفاء بصندوق ايداع الاموال المستخلصة او المقبوضة لفائدة الحرفاء في ظرف 6 ايام مصرفية طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالأمر الحكومي المنظّم لصندوق إيداع الأموال المستخلصة أو المقبوضة لفائدة الحرفاء.

و للمحامي سحب أو تحويل أتعابه و مصاريفه لحسابه البنكي اذا كانت محل اتفاق كتابي او مسعرة بصورة قانونية .

و عدم احترام آجال الايداع القصوى يعد خطأ موجبا للمؤاخذة التأديبية بقطع النظر عن تحميله فوائض التأخير طبق التشريع الجاري به العمل .

و لا يمكن البت في مطلب التسعيرة الا بعد الاستظهار بما يفيد تأمين الاموال المستخلصة او المقبوضة بصندوق ايداع الاموال المستخلصة او المقبوضة لفائدة الحرفاء.

الفصل 44 (جديد) - على المحامي أن يباشر مهامه بنفسه. وله أن ينيب عنه وتحت مسؤوليته من يراه من زملائه.

و للمحامي ان يعهد بتسيير مكتبه و تحت مسؤوليته لمن اراد من المحامين المباشرين من غير المتمرنين و لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر بعد الحصول على ترخيص من رئيس الفرع الجهوي المختص . و يتعين عليه اعلام منوبيه باسم المحامي الذي سيخلفه . كما يتعين على رئيس الفرع اعلام العميد و رئيس المجلس الجهوي المختص و الوكيل العام بمحكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مكتب المحامي. و على هذا الاخير اعلام الوزير المكلف بالعدل .

ويتعين عليه إعلام منوبيه باسم المحامي الذي سيخلفه.

الفصل 48 (جديد)- يعتبر اعضاء مجلس الهيئة الوطنية للمحامين و المجالس الجهوية و مجالس الفروع الجهوية سلطا ادارية على معنى احكام الفصل 82 من المجلة الجزائية . و الاعتداء على احد اعضائها او على اي محام اثناء ممارسته لمهنته او بمناسبة ذلك يعاقب مرتكبه بالعقوبات المستوجبة طبقا لأحكام الفصل 127 من المجلة الجزائيّة.

الفصل 49 (جديد) - تضم الهيئة الوطنية للمحامين وجوبا جميع المحامين بالبلاد التونسية وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويديرها مجلس يترأسه عميد وتعقد جلساتها العامة طبق أحكام هذا المرسوم ومقرها تونس العاصمة.

و يتركب مجلس الهيئة من العميد و رؤساء المجالس الجهوية الثلاث و كتابها العامين و عشرة اعضاء يقع انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

و يتولى العميد أو من ينيبه تمثيل الهيئة الوطنية لدى كافة السلط الوطنية، بينما يتولى رئيس المجلس الجهوي و رئيس مجلس الفرع تمثيل مجلسيهما لدى السلط الجهوية و المحلية كل في حدود مرجع نظره الترابي .

الفصل 50 (جديد) - تحدث ثلاثة مجالس جهوية للمحامين :

-مجلس جهوي للمحامين بالشمال يضم وجوبا جميع المحامين المنتصبين بالفروع الجهوية للمحامين بتونس و نابل وجندوبة و باجة و بنزرت و الكاف و سليانة والقصرين مقرّه بالعاصمة.

-مجلس جهوي للمحامين بالوسط يضم وجوبا جميع المحامين المنتصبين بالفروع الجهوية للمحامين بسوسة و المنستير و المهدية و القيروان مقره بسوسة.

-مجلس جهوي للمحامين بالجنوب يضم وجوبا جميع المحامين المنتصبين بالفروع الجهوية للمحامين بصفاقس و سيدي بوزيد و قفصة و قابس و مدنين مقره بصفاقس.
و يتركب المجلس الجهوي للمحامين من رئيس و ستة اعضاء منتخبين انتخابا مباشرا من عموم المحامين المنتصبين بدائرة المجلس الجهوي و رؤساء الفروع المنتمية له بصفاتهم تلك.
ويرفع عدد أعضائه المنتخبين انتخابا مباشرا إلى عشرة إذا تجاوز عدد المحامين المنتمين له الألف.
كما يحدث فرع للمحامين بكل دائرة محكمة استئناف خارج دائرة استئناف مقر المجلس الجهوي وكلما احدثت محكمة استئناف جديدة يحدث فرع يلحق بالمجلس الجهوي التابع لمرجع نظره الترابي.
وتتركب مجالس الفروع الجهوية من رئيس للفرع و ثلاثة اعضاء ما لم يتجاوز عدد المحامين المنتصبين بدائرة الفرع الجهوي الثلاثمائة. و يرفع عدد الاعضاء الى خمسة ما لم يتجاوز عدد المحامين المنتصبين بالفرع الالف و الى عشرة كلما تجاوز عددهم الالف.
و يضاف لتركيبة مجلس الفرع ممثل عن كل محكمة ابتدائية لا يقع بها مقر الفرع.

الفصل 51 (جديد) - يتولى العميد أو الكاتب العام للهيئة الوطنية عند التعذر في آخر كل سنة قضائية تعيين تاريخ الجلسة العامة الاعتيادية و يدعو لها كافة المحامين المباشرين. و تسري نفس الأحكام على رئيس المجلس الجهوي و رئيس الفرع و كتابها العامين على النطاق الجهوي.
و بالنسبة الى الجلسة العامة الانتخابية فانها تنتخب رئيسا يتولى تكوين مكتب للاشراف على انتخاب العميد و اعضاء الهيئة الوطنية . ويكون ذلك المكتب من غير المترشحين. و يكون الامر بالمثل بالنسبة لانتخابات المجالس الجهوية و الفروع .
ويتولى العميد المباشر الاعداد اللوجستي لانتخابات مجلس الهيئة والعميد ويمكن اللجوء إلى التقنيات الحديثة في التصويت والفرز أو إلى تعيين مكاتب للتصويت بالمجالس الجهوية بقرار من المكتب المشرف على الانتخابات وتحت مسؤوليته.

الفصل 52 (جديد) - يشتمل جدول أعمال الجلسة العامة الاعتيادية على ما يلي:
- تقديم التقرير الأدبي المتعلق بنشاط الهيئة أو المجلس الجهوي او الفرع في تلك السنة ومناقشته وعرضه على المصادقة.
- تقديم التقرير المالي ومناقشته وعرضه على المصادقة.
- مناقشة مسائل عامة عند الاقتضاء مع بيان مواضيعها.
- انتخاب العميد و مجلس الهيئة الوطنية أو رئيس المجلس الجهوي او رئيس الفرع وأعضاء مجلسيهما عند انتهاء المدة.

الفصل 54 (جديد) - تعقد جلسات عامة خارقة للعادة بدعوة من العميد او من رئيس المجلس الجهوي إما بمبادرة من أحدهما او بقرار من مجلس الهيئة الوطنية للمحامين او المجلس الجهوي او بطلب كتابي صادر عن ثلث المحامين المباشرين بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بمسائل متأكدة و ذات أهمية وطنية او جهوية ، و منها وضع النظام الداخلي أو تنقيحه .
ولا تكون هذه الجلسات صحيحة إلا إذا حضرها ثلث المحامين الذين لهم حق التصويت طبق أحكام الفصل 53 من هذا المرسوم. وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين على أن تتخذ القرارات المتعلقة بوضع النظام الداخلي أو تنقيحه بالأغلبية المطلقة ممن لهم حق التصويت.
و في صورة تعذر حصول هذه الأغلبية يكتفي بأغلبية الحاضرين وذلك في جلسة موالية تقع الدعوة إلى انعقادها في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما ولا يتجاوز الشهر.

الفصل 55 (جديد) - يتولى رئيس الجلسة العامة العادية أو الخارقة للعادة إعلام الوزير المكلف بالعدل والوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف بالمقررات التي تتخذها وذلك في ظرف أسبوع.
و يتعين اعلام العميد بالمقررات الصادرة عن الجلسات العامة للمجالس الجهوية و الفروع .

الفصل 56 (جديد)- يتعين على كل مترشح لخطة العميد او لعضوية مجلس الهيئة الوطنية للمحامين او لخطة رئيس المجلس الجهوي او رئيس الفرع الجهوي او لعضوية مجلسيهما تقديم مطلب كتابي للعميد المباشر مقابل وصل قبل انعقاد الجلسة العادية الانتخابية بعشرين يوما على الاقل.
و يشترط في المترشح ان يكون محاميا مباشرا لم تسبق مؤاخذته جزائيا او تأديبيا بصفة باتة من اجل فعل مخل بالشرف.

و يشترط للترشح لخطة العميد ان يكون مرسما لدى التعقيب لمدة لا تقل عن عشر سنوات و لعضوية مجلس الهيئة الوطنية و خطة رئيس المجلس الجهوي و رئيس الفرع ان يكون مرسما لدى التعقيب لمدة لا تقل عن خمس سنوات و لعضوية المجلس الجهوي و مجلس الفرع ان يكون مرسما لدى الاستئناف لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
و لا يترشح لخطة العميد او رئيس المجلس الجهوي او رئيس الفرع من سبق له ان تحمل تلك المسؤولية لمدتين نيابيتين متتاليتين او منفصلتين .
و ينتخب العميد و اعضاء مجلس الهيئة الوطنية من قبل عموم المحامين المباشرين منذ عام على الاقل و باغلبية الاصوات.
و ينتخب رؤساء المجالس الجهوية و رؤساء الفروع و اعضاء مجلسيهما من المحامين المباشرين منذ عام على الاقل المنتصبين بدائرة المرجع الترابي للمجلس الجهوي او الفرع وباغلبية الاصوات.
و تعاد دورة ثانية بنفس الجلسة اذا تقدم اكثر من مترشحين لانتخابات العمادة او رئاسة المجلس الجهوي او رئاسة مجلس الفرع و لم يحرز اي منهما على الاغلبية المطلقة . و لا يترشح فيها الا المترشحان المحرزان على اكثر الاصوات في الدورة الاولى . و يفوز بالعمادة او برئاسة المجلس الجهوي او الفرع من احرز على اكثر الاصوات في الدورة الثانية.
أما اعضاء مجلس الهيئة الوطنية او المجالس الجهوية او مجالس الفروع المنتخبون فهم المترشحون المحرزون على اكثر الاصوات بالجلسة العامة خلال دورة واحدة .
و تبطل عضوية كل مترشح ثبتت مخالفته للشروط المذكورة اعلاه ، و يعوض بصورة آلية بالمترشح الحائز على اكثر الاصوات من بين المترشحين الذين لم يفوزوا بالعضوية .

الفصل 57 (جديد)- ينتخب العميد و رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء الفروع لمدة نيابة قابلة للتجديد مرة واحدة.
و يتحتم على العميد التفرغ الكلي لممارسة مهامه.
و تسند له منحة شهرية يحددها مجلس الهيئة في افتتاح كل سنة قضائية .
وتدوم المدّة النيابية ثلاث سنوات.

الفصل 58 (جديد)- ينتخب مجلس الهيئة الوطنية للمحامين و المجالس الجهوية و مجالس الفروع من بين أعضائهم كاتبا عاما وأمين مال، و تسند إلى بقية الأعضاء مهام أخرى يقررها المجلس المختص حسب النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

الفصل 59 (جديد)- يضبط العميد رزنامة الانتخابات الجهوية ، وتجرى تحت إشرافه أو من ينيبه من أعضاء مجلس الهيئة، انتخابات رؤساء المجالس الجهوية و رؤساء فروعها و اعضاء مجلسيهما طبق الصيغ والإجراءات المضبوطة لانتخاب العميد وأعضاء مجلس الهيئة.

الفصل 60 (جديد) - مع مراعاة احكام الفصل 56 من هذا القانون ، تجرى انتخابات جزئية اذا حدث شغور بمجلس الهيئة الوطنية للمحامين او باحد المجالس الجهوية او بمجالس الفروع للمدة المتبقية اذا لم تقل عن ستة اشهر .
ويجب أن تتم الانتخابات الجزئية تحت إشراف العميد أو من ينيبه من أعضاء مجلس الهيئة في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ حصول الشغور.
اذا حصل شغور في خطة العميد او خطة رئيس المجلس الجهوي او خطة رئيس الفرع الجهوي ، ينتخب مجلس الهيئة او المجلس الجهوي او مجلس الفرع احد اعضائه بالاقتراع السري و بالاغلبية النسبية لتسديد الشغور.
ولا يعتد بالشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم عند تولي العمادة أو رئاسة المجلس الجهوي او الفرع الجهوي للمدة المتبقية.
وعند تساوي الأصوات التي يتحصل عليها المترشحون للإنتخابات المبينة بهذا الفصل أو بالفصل 59 من هذا القانون يقدم المحامي الأقدم في الترسيم لدى التعقيب. وعند التساوي يقدم الأكبر سنا.

الفصل 61 (جديد)- يتولى العميد او رئيس المجلس الجهوي او رئيس الفرع الجهوي المنتخبون ابلاغ نتائج الانتخابات الاصلية و الجزئية و توزيع المهام بين اعضاء المجلس للوزير المكلف بالعدل و للرؤساء الاول لمحكمة التعقيب و محاكم الاستئناف و الوكلاء العامين لديها في اجل لا يتجاوز اسبوعا .

الفصل 62 (جديد)
- يختص مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بما يلي :
- اتخاذ قرارات الترسيم بجدول المحامين
- ضبط الجدول و اتخاذ جميع القرارات و الاجراءات المسندة لجميع الهياكل في صورة تخلفها عن ذلك لضبطه و حفظه .
- ممارسة السلطة التأديبية و العفو

- ادارة صندوق الحيطة و التقاعد للمحامين و تنظيم الرعاية الصحية و الاجتماعية لاسرهم
- الاحالة على التقاعد
- تقدير الجرايات الراجعة للأرامل و الابناء القصر بالنسبة لمن توفي من المحامين
- اسناد الصفة الشرفية للمحامين المتقاعدين
- النظر في الانخراط في الاتحادات الدولية و الاقليمية للمحامين او الانسحاب منها ، و الاشتراك باسم المحامين في مؤتمراتها و ابرام الاتفاقيات معها
- تنظيم محاضرات ختم التمرين و الندوات العلمية و الدورات التكوينية لاستكمال الخبرة على ان لا يقل عدد تلك الدورات و الندوات عن دورتين في السنة الواحدة .

الفصل 63 (جديد)- تباشر المجالس الجهوية المسائل الجهوية كل حسب مرجع نظره ، و خاصة منها ما يلي :
- الاحالة على عدم المباشرة و استئنافها .
- الاحالة على مجلس التأديب بأغلبية الأصوات.
- التصرف في المكاسب و الاعتمادات المخصصة لها و ذلك تحت اشراف مجلس الهيئة الوطنية للمحامين .
- تنظيم الانشطة العلمية المشتركة مع الفروع او مع مجلس الهيئة الوطنية للمحامين
و يختص مجلس الفرع بالمسائل المحلية و الجهوية كل حسب مرجع نظره ، و خاصة منها ما يلي :
- مراقبة مباشرة المحامين واعلام المجلس الجهوي لاتخاذ القرار المناسب.
- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجالس الجهوية للمحامين و مجلس الهيئة الوطنية للمحامين .
- التصرف في المكاسب و الاعتمادات المخصصة له و ذلك تحت اشراف المجلس الجهوي المختص.

الفصل 64 (جديد) - يتولى العميد بالخصوص ما يلي:
- تمثيل الهيئة الوطنية للمحامين لدى كافة السلط المركزية
- الإشراف على تجديد المجالس الجهوية ومجالس الفروع الجهوية وعلى الانتخابات الجزئية لتسديد الشغور الحاصل بها
-رئاسة مجالس الهيئة
-رئاسة اللجنة المالية
-إبرام العقود التي يرخص فيها مجلس الهيئة الوطنية للمحامين
-الإحالة على عدم المباشرة طبقا لأحكام الفصل18من هذا المرسوم.
- الاحالة على مجلس التأديب عند عدم قيام المجلس الجهوي باتخاذ قرار بالإحالة على مجلس التأديب في الشكايات والتقارير الواردة له من العميد طبقا لأحكام الفصل 70 من هذا القانون.

الفصل 65 (جديد)- يختص رئيس المجلس الجهوي للمحامين بما يلي :
- رئاسة المجلس الجهوي
- تمثيل المجلس لدى السلط الجهوية .
- التعهد بالشكايات المرفوعة ضد المحامين واحالتها على المجلس الجهوي للبت فيها.
- انتداب المحامين عند الحاجة وتعيين المحامين في إطار التسخير والاعانة العدلية في حدود دائرة استئناف مقر المجلس.
تسعير أتعاب المحامين وتعيين المصفين لمكاتب المحامين وبقيّة صلاحيات رئيس الفرع في حدود دائرة استئناف مقر المجلس ويمكنه الاستئناس برأي أعضاء المجلس.
و يختص رئيس الفرع بما يلي:
- رئاسة مجلس الفرع .
- تمثيل الفرع لدى السلط الجهوية و المحلية بمرجع النظر الترابي للفرع .
- التنسيق مع رؤساء المحاكم والوكلاء العامين ووكلاء الجمهورية لتسهيل عمل المحامي و ضمان حسن سير القضاء.
- تسعير اتعاب المحامين في حدود اختصاصه الترابي
- السهر على تصفية مكاتب المحامين وتحديد أتعاب المحامي المصفي عند الاقتضاء من محصول التصفية.
- انتداب المحامين عند الحاجة.
- كما يختص بتعيين المحامين في اطار التسخير و الاعانة العدلية و امام باحث البداية.
- التعهد بالشكايات الواردة على الفرع وإحالتها على المجلس الجهوي للبت فيها.
و يتعين على رئيس الفرع رفع تقرير كل ستة اشهر للعميد و للمجلس الجهوي الراجع له بالنظر في خصوص مباشرة المحامين .
و يمكنه الاستئناس برأي أعضاء المجلس.

الفصل 67 (جديد) - يؤاخذ تأديبيا المحامي الذي يخل بواجباته أو يرتكب ما ينال من شرف المهنة أو يحط منها بسبب سلوكه فيها أو سيرته خارجها.

ويختص بالتأديب مجلس يتركب من:

-العميد، رئيسا

-الكاتب العام للهيئة الوطنية، مقررا

- رئيس المجلس الجهوي المنتمي اليه المحامي المحال على المجلس .

-أربعة من أعضاء مجلس الهيئة المنتخبين على المستوى الوطني الأقدم في المهنة وعند التساوي فالأكبر سنا

- خمسة أعضاء ينتخبهم مجلس الهيئة الوطنية في بداية مدته النيابية بعد فتح باب الترشحات لعشرة أيام على الاقل للمحامين من غير المتحملين لمسؤولية داخل هياكل المهنة، تشترط فيهم الشروط المقررة للترشح لخطة العمادة.

ويحجر على الأعضاء الخمسة المذكورين الترشح إلى هياكل المهنة في المدة النيابية الموالية.

ويمارس مجلس التأديب سلطته في جلسات سرية بحضور نصف أعضائه على الأقل ويصدر قراراته بأغلبية الأصوات.

و لا يشارك رئيس المجلس الجهوي-المعني في التصويت.

ويكون صوت العميد مرجحا عند تساوي الأصوات.

الفصل 70 (جديد) اذا نسب للمحامي ما قد يستوجب مؤاخذته تأديبيا فان الشكايات و التقارير المتعلقة بذلك تحال وجوبا على رئيس المجلس الجهوي المختص ، الذي يتولى بناء على تلك الشكايات او بمبادرة منه او بطلب من العميد أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف احالة الملف لأحد أعضاء المجلس لاجراء الابحاث و الاستقراءات الضرورية وعلى العضو المذكور ختم البحث مع بيان رايه في مدى وجاهة التتبع التأديبي وارجاع الملف لرئيس المجلس الجهوي في ظرف شهر على أقصى تقدير.

وعلى المحامي المعني بالأمر الجواب عن الشكايات في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ آخر إشعار له أثر كتابي بالملف .

و اذا كانت اثارة التتبع بطلب من رئيس الفرع الجهوي ، فان رئيس المجلس الجهوي يعهد به لغيره من اعضاء مجلسه.

ويبت المجلس الجهوي في الشكاية في أجل قدره شهران من تاريخ إيداعها بكتابة المجلس.

و يكون راي رئيس المجلس الجهوي مرجحا عند تساوي الاصوات .

و يعلم بذلك العميد والوكيل العام المختص و من يهمه الأمر في بحر أسبوع من تاريخ اتخاذه .

الفصل 71 (جديد) - إذا تقررت الإحالة طبق مقتضيات الفصل 70 أو 64 من هذا القانون يتولى العميد حالاً إعلام المحامي المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن التنبيه عليه بالحضور شخصيا أمام عضو مقرر من أعضاء مجلس الهيئة الوطنية معين من غير أعضاء مجلس التأديب لتلقي جوابه.

ويتولى العضو المقرر في بحر خمسة عشر يوما الاطلاع على الملف التأديبي وسماع المحامي المحال وتقديم تقرير في نتيجة أعماله للعميد الذي ينهيه بدوره إلى مجلس التأديب.

ويتولى العميد دعوة مجلس التأديب إلى الانعقاد في أقرب جلسة ويستدعي لها المحامي المحال بنفس الطريقة المبينة بالفقرة السابقة قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما.

ويمكّن المحامي المحال على مجلس التأديب من الإطلاع على الملف واستخراج نسخة من الوثائق المظروفة به. وإذا أمسك المحامي المحال عن الحضور أو الجواب فللمجلس مواصلة النظر والبت في الموضوع دون توقف على حضوره.

و يحضر رئيس المجلس الجهوي الصادر عنه قرار الاحالة بالجلسة التأديبية، و له ان يقدم ملحوظاته و بيان اسباب الإحالة.

الفصل 72 (جديد) - يتخذ مجلس التأديب قرار معللا طبق أحكام الفصل 67 وما بعده من هذا القانون مع مراعاة ما جاء بالفصل 18 منه.

و يتعين على العميد توجيه نظير من القرار التأديبي الى كل من المحامي المعني بالامر والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ورئيس المجلس الجهوي و رئيس الفرع عند الاقتضاء في اجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما .

وعلى الوكيل العام المذكور إعلام الوزارة المكلفة بالعدل بذلك. وعلى هذه الأخيرة أن تعلم به كافة المحاكم.

الفصل 73 (جديد)- يجوز الطعن بالاستئناف في قرارات الاحالة على عدم المباشرة و قرارات الحفظ الصريحة او الضمنية الصادرة عن العميد و المجالس الجهوية من المحامي المعني بالامر و الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي و من كل من له مصلحة في ذلك في ظرف شهر من تاريخ الاعلام بالقرار او مضي الاجل المحدد لاتخاذه .

وتختص بالنظر في الطعن محكمة الاستئناف التي يوجد بها مقر المجلس الجهوي المختص طبق الصيغ المقررة بالفصل 75 من هذا القانون.

الفصل 74 (جديد)- يجوز الطعن بالاستئناف في القرارات غير التأديبية الصادرة عن العميد و مجلس الهيئة الوطنية للمحامين و المجالس الجهوية و رؤسائها و مجالس الفروع و رؤسائها و قرارات الجلسات العامة و اجراءات انعقادها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الهيئة او المجلس الجهوي او الفرع الجهوي ممن له حق التصويت و من الوكيل العام المختص و غيرهم ممن لهم مصلحة طبق الفصل 75 من هذا القانون مع مراعاة ما ورد بالفصل 39 من هذا القانون.

الفصل 75 (جديد)
يجوز الطعن في كل القرارات التأديبية من الوكيل العام المختص و المعني بالأمر او احد اصوله او فروعه او قرينه ، و ذلك في ظرف شهر من تاريخ الاعلام بالقرار او مضي الاجل المحدد لاتخاذه .
و الاستئناف يوقف التنفيذ ما عدا في الصور المنصوص عليها بهذا القانون .
و تختص بالنظر في مطالب الاستئناف دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس مكونة من محاميين اثنين ينتخبهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين في مفتتح كل سنة قضائية و يرأسها الرئيس الاول او من ينيبه .
و يتعين على الوكيل العام المختص اعلام الوزير المكلف بالعدل بالقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف و عن المحكمة الادارية . و على وزارة المكلفة بالعدل اعلام كافة المحاكم بالقرارات التأديبية .

الفصل 76 (جديد) - يجوز الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية في القرارات الاستئنافية التأديبية وغير التأديبية الصادرة عن محكمة الاستئناف من طرف المعني بالأمر أو أحد ورثته أو العميد أو الوكيل العام في أجل شهر من تاريخ الإعلام بالقرار.

الفصل 80 (جديد) - تتولى لجنة مالية تتألف من العميد بوصفه رئيسا ومن أمين مال مجلس الهيئة الوطنية ورؤساء المجالس الجهوية بوصفهم أعضاء في مستهل السنة المالية تقدير الإعتمادات اللازمة لكل مجلس . كما يمكنها مراجعة تلك الإعتمادات خلال السنة المالية بطلب من رئيس المجلس الجهوي الذي يهمه الأمر .
وتبتدئ السنة المالية مع بداية السنة القضائية.

الفصل 81 (جديد) - لا يتمتع بجراية التقاعد إلا المحامون المرسمون بالجدول الذين باشروا فعلا مهنتهم لدى المحاكم التونسية مدة خمسة وثلاثين عاما على الأقل وتدخل في احتساب مدة المباشرة الفعلية الفترة التي قضاها المحامي في الخدمة الوطنية أو في تمرين بالخارج مرخص فيه من مجلس الهيئة الوطنية.
و لا يجوز للمحامي الجمع بين نظامي تغطية اجتماعية او جرايتي تقاعد اذا كانت عن فترات عمل غير متتالية.
ويمكن لمجلس الهيئة عند احتساب الجراية اللجوء إلى قواعد التنفيل حسب سنوات العمل الفعلية.

الفصل 82 (جديد) - يمكن أن يمنح التقاعد النسبي لمن باشر مهنة المحاماة مدّة 25 عاما شرط أن يبلغ سن 65 عاما وفي هذه الحالة تحتسب جراية التقاعد على أساس جزء واحد من 35 عن كل سنة عمل فعلي.

الفصل 83 (جديد) - عند وفاة المحامي أثناء المباشرة أو التقاعد، تدفع للقرين الباقي على قيد الحياة والأبناء القصر جراية كاملة، وفي صورة عدم وجود أبناء يتمتع القرين بنصف الجراية. ويمكن تعديل هذه الجراية كل سنة.
أما اذا توفي وهو في حالة غير مباشرة فتحتسب الجراية حسب السنوات الفعلية للعمل شرط ان لا تقل عن 15 سنة وأن لا يكون متمتعا هو أو من آل إليه الحق في تاريخ وفاته بجراية أخرى.

الفصل الثاني:

يلغى عنوان القسم الاول من الباب الخامس من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المؤرخ في 20 أوت 2011 ويعوض بالعنوان التالي : في الهيئة الوطنية للمحامين و المجالس الجهوية و فروعها .

الفصل الثالث:

يضاف الفصل 2 مكرر و2 ثالثا إلى القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة:

الفصل 2 مكرر (جديد)

يجب على كل شركة ذات مسؤولية محدودة او خفية الاسم لا يقل مجموع موازنتها عن مبلغ مائة الف دينار او التي لا يقل عدد اجرائها عن 10 اجراء تعيين محام كمستشار قار بالمؤسسة من بين المحامين من غير المرسمين لدى التمرين بجدول الهيئة الوطنية للمحامين .

و لا يمكن لكل محام يباشر بصورة فردية او جماعية او ضمن شركة مهنية للمحاماة ان يكون محاميا مستشارا لأكثر من ثلاث شركات.

ينهض المحامي المستشار بمهمة التدقيق القانوني للشركة. فيسهر على سلامة اجراءات تأسيسها وعند استشارته من مسيري الشركة على أمانة المعلومة القانونية و احترام مداولاتها و محرراتها و تصرفاتها للأحكام القانونية و الترتيبية. ويحقق تحت مسؤوليته سلامة محرّرات الشركة عند تمكينه منها ومطابقتها للتشريع الجاري به العمل ويجب عليه ابلاغ الجلسة العامة السنوية بواسطة تقرير بكل خرق للقانون.

تتولى الجلسة العامة للمساهمين تعيين المحامي او شركة المحاماة لمدة سنتين قابلة للتجديد دون ان يتجاوز عدد النيابات المتتالية باعتبار التجديد ثلاث نيابات.

ولا يمكن للجلسة العامة ان تعزل المحامي قبل نهاية مدة تعيينه الا اذا ثبت ارتكابه خطأ فادحا اثناء ممارسته لمهامه.

و في حالة عدم تعيين محام من قبل الجلسة العامة للشركة او اذا تعذر عليه اداء مهامه او امتنع عن أدائها يقع تعيينه بقرار من رئيس المجلس الجهوي المختص بطلب من رئيس مجلس ادارة الشركة او مراقب الحسابات او كل من يهمه الامر.

ولا يبقى المحامي الذي تعيينه الجلسة العامة او رئيس المجلس الجهوي عوضا عن غيره في مهامه الا المدة المتبقية.

الفصل 2 ثالثا (جديد)- لا يجوز تعيين محام مستشار للشركة من بين :

-اعضاء مجلس الادارة او هيئة الادارة الجماعية او مقدمي الحصص العينية او اقارب هؤلاء جميعا لغاية الدرجة الرابعة.

-الاشخاص الذين يتقاضون باي وجه من الوجوه بموجب المهام التي يباشرونها عدا مهمة محامي اجرا او مكافأة من اعضاء مجلس الادارة او هيئة الادارة الجماعية او الشركة او من اية مؤسسة تملك عشر رأس مال الشركة او تملك الشركة العشر على الاقل من رأس مالها .

-قرين الاشخاص المذكورين اعلاه .

و اذا توفرت في جانب المحامي اثناء قيامه بمهامه حالة من حالات الجمع بين صفته كمحامي او احدى الصفات المذكورة اعلاه فيجب عليه التخلي حالا عن مباشرة مهامه و اعلام مجلس الادارة او هيئة الادارة الجماعية بذلك بما يترك اثرا كتابيا خلال خمسة عشرة يوما على الاكثر من حدوث السبب المانع

و لا يمكن تعيين المحامي المستشار عضوا مستقلا بمجلس ادارة الشركة او بهيئتها الادارية الا بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية مباشرته لمهامه بالشركة .

و يعتبر باطلا و ملغى كل تعيين لمحامي مخالف للأحكام المذكورة اعلاه ينجر عنه تسليط عقوبة مالية ضد الشركة المخالفة قيمتها عشرة الاف دينار على الاقل و خمسون الف دينار على الاكثر ، كما تسلط نفس العقوبة على الشركة في صورة عدم تعيين محامي .

الفصل الرابع:

يجري العمل ببقية فصول المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والتي لم يقع تعديلها بموجب هذا القانون.

الفصل الخامس:

تطبق أحكام هذا القانون بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وتلغى جميع النصوص القانونية المخالفة له وتستمر هياكل التسيير والتأديب المنتخبة قبل صدوره في مباشرة مهامها الى حين انتهاء مدتها النيابية.

واردات عدد .....
21 ماي 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/56.

شرح الاسباب

مر على صدور المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/8/20 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة اكثر من عشر سنوات ، كانت كفيلة بابراز الحاجة الملحة لتنقيحه خاصة في ظل التحولات التي عرفتها بقية المهن القانونية و تردي الخدمات القضائية و ارتفاع عدد المنتسبين للمهنة من القضاة المتقاعدين او المستقيلين مما اثر سلبا على مبدأ تكافؤ الفرص .

ولئن كان حصاد العشر سنوات من تطبيق المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة يدعو الى تنقيحه ، فان ذلك المطلب ظل محل نقاش واسع في اوساط المحامين باعتباره مطلب دستوري ، سعت جميع الهيئات المتعاقبة الى بلورته في مشروع قانون اساسي .

وبعد مرور زهاء الأربعة عشر سنة صار الإصلاح مطلبا ملحا واستوجب التعجيل بتنقيح المرسوم عدد 79 لسنة 2011 للحد من التداعيات الخطيرة على المهنة ضمانا لدورها التعديلي في تحقيق السلم الاجتماعي و النمو الاقتصادي .

و يهدف مشروع التنقيح الى تلافي بعض النقائص التي كشفتها الممارسة من حيث :

- دور المحاماة واهدافها وتطوير أداء المحامين.
- تكريس توحيد المدخل للهيئة
- ضمان وحدة المحاماة ونجاعة هياكل تسييرها.
- ضمان شفافية العلاقة بين المحامي ومنوبه والحقوق المالية لكل منهما

<u>اولا : من حيث دور المحاماة و اهدافها :</u>

يكشف المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة عن تصور ضيق لدور المحاماة . فلئن اولى المرسوم 79 لسنة 2011 الاهتمام لدور المحاماة في الدفاع عن الحقوق و الحريات ، مكرسا بذلك التصور الكلاسيكي للمحاماة في الدفاع عن الافراد و الذوات المعنوية امام المحاكم و الهيئات التعديلية ، فانه تغافل من جهة اولى عن توفير الضمانات القانونية الكفيلة بضمان حق المواطن في التمتع بالدفاع ، مما يصيره من ناحية ثانية حبيس تصور ضيق لدور المحاماة باعتباره لا تعدو ان تكون حرفة يمتهن منتسبيها الدفاع عن الذوات الطبيعية و المعنوية امام المحاكم فيما يطرأ بينهم من نزاعات.

و تتجلى مظاهر القصور الذي شاب المرسوم عدد 79 لسنة 2011 فانه خص المحامي بنيابة الاطراف على اختلاف طبيعتهم امام المحاكم ، دون ان تتضمن المنظومة التشريعية الأليات القانونية الكفيلة بضمان حق التقاضي و حق الدفاع مما حرم عديد الفئات الاجتماعية من الحق في الاستعانة بمحامي.

و قد تفطن المشرع الدستوري لهذا النقص وجاء بالفصل 124 من الدستور ، فنصت على ان " حق التقاضي و حق الدفاع مضمونان ، و ييسر القانون اللجوء الى القضاء و يكفل لغير القادرين ماليا الاعانة العدلية " .

و في هذا السياق يندرج مشروع التنقيح ، اذ في ظل التضخم التشريعي و كثرة النصوص القانونية المنظمة للعلاقات الاجتماعية التي اضحى حتى على محترفي العمل القانوني الالمام بها ، اصبح من الضروري و من حق كل مواطن الاستعانة بمحامي تكريسا للحق في النفاذ للقضاء . فلم يعد من المقبول ان ترفع نوازل على غاية من التعقيد القانوني امام القضاء دون تهيئة الدعوى و الدفاع بواسطة محامي بحجة ان المبلغ محل النزاع لا يتجاوز سبعة الاف دينار او ان تنظر المحاكم في جرائم سالبة للحرية قد تصل عقوبتها لمدة خمس سنوات دون تيسير الدفاع بواسطة محامي قولا انها جرائم من قبيل الجنح لا تستوجب نيابة محامي . فالحقوق و ضمان الحق في الدفاع و النفاذ للقضاء لا يقدر بالمال المتنازع عليه او بالتكييف القانوني للجريمة ان كانت جنحة او جناية ، ضرورة ان الحق في النفاذ للقضاء اضحى من مبادئ حقوق الانسان من الضمانات القانونية لكل مواطن في ظل الانظمة الديمقراطية لضمان محاكمة عدالة .

لذا ، اتجه مشروع التنقيح من هذه الناحية ادراكا منه لسمو مبدأ الحق في النفاذ للعدالة الذي لا يمكن ان يتحقق الا بضمان الحق في الاستعانة بمحامي مهما كانت طبيعة النزاع و القيمة المالية للحقوق المتنازع عليها الى التقرير في الفصل 2 جديد من المرسوم الى ان جميع الدعاوى و الطعون و الاعمال الولائية و الاذون ترفع بواسطة محامي باستثناء قضايا النفقات و الطفولة المهددة ، تحت طائلة البطلان و ان الاستعانة بمحامي وجوبية في الجنح و الجنايات ، و اذا تعذر على المتهم انتخاب محامي فان رئيس المحكمة المختصة المنتصب للنظر في الدعوى يحل الامر لمكتب الاعانة العدلية لتعيين له محاميا يتولى الدفاع عنه ، و هو ما يتطابق مع احكام الفقرة 2 من الفصل 108 من الدستور كآلية قانونية لضمان الحق في النفاذ للعدالة و الحق في الدفاع .

بيد ان اضافة الحق في النفاذ الى العدالة كحق مواطني و دستوري ، يحمل على المحاماة النهوض به في اطار توفير شروط المحاكمة العدالة ، لا يجب ان يحجب حقيقة كون تصور المرسوم عدد 79 لسنة 2011 لدور مهنة المحاماة بقي سجين تصور تقليدي قائم على العلاقات التنازعية بين افراد المجتمع ، فاهمل بذلك حقيقة كون المحامي ينهض بدور الفاعل الاقتصادي المؤثر في حوكمة المؤسسات الاقتصادية و دعم الاستثمار و اطراد النمو الاقتصادي للمؤسسة . فلا يستساغ في ظل مناخات العولمة الاقتصادية و احتداد التنافس الاقتصادي ان يقصى المحامي عن النشاط الاقتصادي للمؤسسة و الحال انه الخبير في مجال ضمان سلامة المعلومة القانونية لجميع الاوجه النشاط الاقتصادي .

و اذا كان المشرع التونسي في اطار الاصلاحات الاقتصادية قد اوجب على صنف من الشركات التجارية وجوبية تعيين مراقب حسابات ، فان مهامه قد بقيت بموجب احكام الفصل 258 من مجلة الشركات التجارية مقتصرة على التحقق من

2025/56.

سلامة " القوائم المالية للشركة " و ضمان نزاهتها طبق الاحكام القانونية و الترتيبية الجاري بها العمل ، دون ان يصل دوره الى حد تحقيق سلامة المعلومة القانونية للشركة من حيث شروط التأسيس و محررات الشركة من محاضر جلسات و عدم تضارب المصالح و اتفاقات بين الشركة و مسيريها و عقود التعاملات بينها و بين مزوديها و حرافائها .

ان تحقيق سلامة المعلومة القانونية للشركة هو جوهر التدقيق القانوني الذي يتطلب تدخل اهل الخبرة من المحامين المؤهلين للتثبت في جميع الجوانب القانونية للشركة و سلامة تعاملاتها و الذي لا يمكن ان يعهد به لغيرهم من ذوي المهن المحاسبتية او الجبائية ، و هو ما دفع مشروع التنقيح الى اضافة الفصل 2 مكرر و 2 ثالثا لمرسوم المحاماة بهدف ضمان حوكمة المؤسسات الاقتصادية بما يكفل سلامة مدولاتها و معاملاتها كمهمة من المهام القانونية التي ينهض بها المحامي كفاعل اقتصادي بتقرير خطة المحامي المستشار للمؤسسة الاقتصادية .

كما تم تكريس شرط جديد للترسيم بالاستئناف والتعقيب يوجب حضور دورات تكوينية من تنظيم مجلس الهيئة أو المعهد الأعلى للمحاماة أو بالاشتراك بينهما.

ثانيا : من حيث تكريس توحيد المدخل :

نتيجة نضالات اجيال من المحامين ، تم انشاء المعهد الاعلى للمحاماة ، الذي يمثل المدخل الوحيد للانتساب للمهنة .

بيد ان المشرع حافظ على استثناء خطير خول بموجبه لمن باشر القضاء لمدة عشر سنوات ما لم يكن معزولا لاسباب مخلة بالشرف الالتحاق بالمهنة ، مما مكن مئات القضاة خلال العشرية الفارطة من الالتحاق بالمحاماة و الانتصاب بالدائرة الترابية ذات المحكمة التي كان يشغل فيها خطة القضاة . و هو ما خلق عديد المظاهر المخلة بشرف المهنة من استجلاب للحرفاء و المتاجرة بالجاه و الخطة القضائية و اثر على مبدأ تكافؤ الفرص خاصة بين الشباب المحاماة حديثي المتحلق بالمهنة عن طريق المعهد الاعلى للمحاماة المفتقرين للجاه و شبكة العلاقات و بين من كانوا يشغلون خطة قضائية .

و قد القى هذا الوضع بظلاله على المهنة خاصة من الناحية الاخلاقية و اضحت هياكل المهنة في عديد المناسبات عاجزة عن مسك جدول المحامين ، اذ حتى في المناسبات الي رفضت فيها الهيئة الوطنية التحاق بعض القضاة بالمحاماة لاعتبارات مسلكية و اخلاقية ، فانهم تمكنوا من استصدار احكام قضائية عن محكمة الاستئناف بتونس تجيز لهم مباشرة المحاماة دون ادراجهم بجدول المحامين .

و من تداعيات هذا الوضع ان عديد القضاة حين بلوغهم سن التقاعد ، يلتحقون بالمحاماة و ينتفعون تبعا لذلك بخدمات صندوق الحيطة و التقاعد للمحامين من تغطية مصاريف العلاج و التداوي و الحصول على جراية تقاعد ، مما اثقل بصندوق الحيطة و التقاعد للمحامين باعباء مالية اضافية و اثر على توازناته المالية .

و يذهب مشروع التنقيح من هذه الناحية الى تقرير الغاء الفقرة الاخيرة من الفصل 3 من مرسوم المحاماة تكريسا لوحدة المدخل للانتساب لمهنة المحامين ، فمن اختار القضاء له ذلك فلا يرجعن بعدئذ للمحاماة .

ثالثا : من حيث ضمان وحدة المحاماة :

احدث المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المنظم لمهنة المحاماة تنظيم جديدا لهياكل المهنة . فلئن حافظ على وحدة هياكل المحاماة ممثلة في مجلس الهيئة الوطنية للمحامين و العميد ، الا انه بدعوى اللامركزية احدث فرع جهوي للمحامين بكل دائرة محكمة استئناف و كلما تم احداث محكمة استئناف جديدة يتم احداث فرع جهوي للمحامين ، مما جعل عدد الفروع يبلغ الى حد الان 17 فرعا جهويا .

و قد اثر تعدد الفروع المرتبط باحداث محكمة استئناف دون اعتبار لعدد المحامين المنتصبين بدائرة محكمة الاستئناف على التوزيع الجغرافي للمحامين ، مما خلق حالة من عدم التوازن بين الفروع . وقد استفحل الامر بمدى الصلاحيات المنعقدة لرئيس الفرع، الذي يحتكر بصفة فردية صلاحيات هامة من تسعير لاتعاب المحامين والنظر في الشكايات المرفوعة ضد المحامين والاحالة على مجلس التاديب.

و قد كشفت الممارسة عن تردي الوضع المؤسساتي لهياكل المهنة، فاصبح رئيس الفرع هو المتحكم الفعلي في جميع ما يجد بالفرع الذي يرأسه و تداخل المعطى الذاتي و المحلي او العشائري مع المعطى الموضوعي، و صدرت عديد القرارات عن رؤساء الفروع ومجالسها باحالة محامين على عدم المباشرة او على مجلس التاديب دون احترام الموجبات القانونية او لتقديرات غير موضوعية يغلب عليها الطابع الذاتي و المحلي والانتخابي. و احيانا يتم اخذ القرار دون سعي رئيس الفرع الى احالة الملف على مجلس الهيئة الوطنية للمحامين مما خلق اوضاعا مشحونة و غير قانونية .

كما تجاوز بعض رؤساء الفروع ضوابط الاختصاص بعدم التقيد بالمسائل المحلية وأضحوا يتعاطون مع المسائل والقضايا ذات البعد الوطني ويصدرون في شأنها مواقف وبيانات تكون احيانا مخالفة للمواقف الرسمية للهيئة الوطنية للمحامين والحال انهم يشاركون في اعمالها بصفتهم اعضاء بصفتهم، مما أثر على تناسق مواقف الهيئة الوطنية للمحامين واضحت المسائل المبدئية و الوطنية و الوقومية مجالا للمماحكات و المزايدات السياسية و الانتخابية، و افقد المحاماة ثقلها التاريخي.

ويذهب مشروع التنقيح من هذه الناحية الى المحافظة على مؤسسة الفروع الجهوية لما لها من تأثير ايجابي في تقريب الخدمات للمحامين والمتقاضين مع التقليص والحد من صلاحيات رئيس الفرع الجهوي للمحامين وذلك بانشاء عدد 3 مجالس جهوية للمحامين (مجلس جهوي باقليم الشمال ومجلس جهوي بأقليم الوسط ومجلس جهوي بأقليم الجنوب) تسند لهم صلاحيات الاحالة على عدم المباشرة والاحالة على مجلس التأديب، ضمانا لموضوعية القرارات التأديبية وحياديتها وحفاظا على مركزية القرار. فلا يمكن ادارة شؤون المحامين برؤوس متعددة .

ومن ضمن الاصلاحات التي يذهب اليها مشروع التنقيح، العدول عن منع الترشح لخطة العميد ورئيس الفرع الجهوي ورئيس المجلس الجهوي للمرة الثانية بالنسبة لمن سبق له ان تحمل المسؤولية. فمدة نيابة واحدة لا تفي المترشح حقه في تنفيذ برنامجه الانتخابي .

كما يذهب مشروع التنقيح بعد تدارك الاخطاء التي شابت المرسوم عدد 79 لسنة 2011 في خصوص اجراءات الطعن بتوضيح ما غمض فيها الى انشاء دائرة استئنافية تتكون من محاميين ينتخبهما مجلس الهيئة الوطنية للمحامين و يترأسها الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف الكائن بها مقر المجلس الجهوي او من ينيبه للغرض للنظر في الطعون المتعلقة بقرارات تسعيرة اتعاب المحامين (عدد 3 دوائر استئنافية على مستوى الوطني)، اذ كشفت الممارسة ان الدوائر القضائية الاستئنافية العادية كثيرا ما لا تتقيد باعتبارات موضوعية او ضوابط قانونية في حسن تقدير أتعاب و مجهودات المحامين

كما عمل مشروع التنقيح الى مزيد حوكمة صندوق ايداع الاموال المستخلصة او المقبوضة لفائدة الحرفاء ، (الفصل 42 من مشروع التنقيح) و ذلك بتقرير وجوبية ايداع جميع الاموال التي يستلمها المحامي في حق حرفيه بذلك الصندوق دون الاقتصار على اموال القصر أو الأموال المؤمنة بين يدي المحاميكما ورد بنص الامر المحدث للصندوق و هو ما يمكن من تفادي الظواهر المخلة بشرف المهنة على غرار الاستيلاء على الاموال الحرفاء و يضمن للمحامي استخلاص اتعابه الاتفاقية او المسعرة بصورة قانونية و يمكن الهيئة الوطنية من موارد مالية اضافية تخصص لتحسين اوضاع المحامين من قبيل اكتتاب تأمين جماعي على الاخطاء الصناعية او تأمين اضافي على الحيطة و التقاعد او انشاء مكتبات و تمويل الدورات التكوينية و الدارسية لفائدة المحامين .

في اطار حوكمة موارد المحامين ، فان المشروع يذهب الى تقرير الغاء الجمع بين جراية التقاعد للمحامين و اي جراية تقاعد اخرى (الفقرة الاخيرة جديدة من الفصل 81 من المرسوم) ، اذ اتضح من خلال مراجعة تكفل صندوق الحيطة و التقاعد ان عديد المحامين الذي سبق لهم ان مارسوا بعض الوظائف العامة أو قبل التحاقهم بالمحاماة او اثناء ترسيمهم بجدول المحامين ينتفعون بالجمع بين جراية التقاعد التي يتمتع بها المحامي و جراية تقاعد عن الاعمال التي باشروها و هو ما يثقل كاهل صندوق الحيطة و التقاعد للمحامين و كاهل الصناديق الاجتماعية الاخرى و يؤثر على تكافؤ الفرص بين المحامين .

واردات عدد .....
21 ماي 2025 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2025/56

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلّق .....

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
1	عبد السلام الحمدوني	
2	محمد كمال	
3	علي سوندوزية	
4	ياسر فتوري	
5	الطاهر بن منصور	
6	أحمد سعيداني	
7	يوسف طرشون	
8	بسمة الخامي	
9	نور الدين صمودي	
10	ألفة المرواني	
11	النوري جريدي	
12	محمد ماجدبا	
13	عادل البوسالمي	
14	فوزي السالمي	
15	نظام مزهود	
16	بوبكر بن يحيى	

2025/56

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/56

واردات عدد .....
21 ماي 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة إمضاءات السادة النواب حول

مقترح قانون يتعلّق .....

ع/ر	الإسم واللقب	الإمضاء
17	شفيق عزالدين الزعفوري	
18	بلال المشري	
19	مختار عميثاوي	
20		
21		
22		
23		
24		
25		
26		
27		
28		
29		
30		
31		
32		

2025/56

2025/56

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/05/22

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله عبد الستار الحمروني .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	5 فصول

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

2025/56

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 25/01/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله محمد صالح .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	5 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

2025/56

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/10/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عماد يوسف بوزيد .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	4 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/56.

باردو في، 20-05-2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ياسين فوراتي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	7 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

2025/56.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 20 أكتوبر 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله الطاهر بن منصور

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	5 فصول

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/56

باردو في 20 جانفي 2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله أحمد سعداني .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنقيح مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	5 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الممضـــاء

2025/56.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

باردو في. 20/05/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	5 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/56

باردو في، 2025/05/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... بثينة العامري .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	5 فصول

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

2025/56.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 08/05/2025

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... بدر الدين ممدوح .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	2 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

2025/56.

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/05/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ألفة الحمروني

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	2 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

2025/56

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/05/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله النّوري جريدي

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	5 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/56

باردو في، 2025/05/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله محمد ماجد .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	4 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025756

باردو في، 25/05/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله عادل البوسالمي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	5 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/56

باردو في، 2025/05/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... صبري السالمي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	5 فصول

وإنّي على تمـــام العلم **بمضمونه** وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/56

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....ثامر صرهود.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون اساسي لتنقيح مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	2 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/56.

باردو في، 2025/07/29

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....يوسف بن رحيم.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	

وإنّي على تمـــــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/56

باردو في، 2025/10/06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنقيح مجلة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2025/56.

باردو في، 2025/05/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	5 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

2025/56

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

باردو في، 2025/05/20

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله مختار عيفاوي .....

عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي لتنظيم مهنة المحاماة
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	5 فصول

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء